[قوله -] : الشعر واحدتها الشعار وهو ما ولى جلد الإنسان من اللباس ; وأما الدِثار فهو ما فوق الشعار مما يستدفأ به . وأما اللحاف فكلما تغطيت به فقد التحفت به يقال منه : لحفت الرجل ألحفه لحفا إذا فعلت ذلك به ; قال طرفة بن العبد : [الرمل] ... ثم راحُوا عَبِقَ المسكُ بهم ... يلحفونَ الأرضَ هُدّابَ الأزرْ

وفي الحديث من الفقه أنه إنما كره الصلاة في ثيابهن فيما نرى وا أعلم مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض / أعرف للحديث وجها 37 / الف غيره ; فأما عرق [الجنب و -] الحائض فلا نعلم أحدا كرهه ولكنه بمكان الدم كما كره الحسن الصلاة في ثياب الصبيان وكره بعضهم